



قرار رئيس المجلس الأعلى للقضاء

رقم 21 لسنة 2026 م

بشأن ندم عضو هيئة قضائية



دولة ليبيا

رئيس المجلس الأعلى للقضاء

- بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري المؤقت وتعديلاته .
- وعلى القانون رقم (6) لسنة 2006 م بشأن نظام القضاء، وتعديلاته.
- وعلى نص المادة رقم (56) من القانون رقم (6) لسنة 2006 م بشأن نظام القضاء وتعديلاته .
- وعلى القانون رقم (4) لسنة 2011 م بتعديل القانون رقم (6) لسنة 2006 م بشأن نظام القضاء .
- وعلى كتاب السيد المستشار: النائب العام رقم (1-8-18650) المؤرخ في 2025/09/28 م .
- وعلى قرار وزير الخارجية والتعاون الدولي المكلف رقم (278) لسنة 2026 م بشأن الإيفاد بالخارج .
- وعلى الحكم الدستوري رقم (6 لسنة 73ق) الصادر عن الدائرة الدستورية بالمحكمة العليا في 2026/01/28 م .
- وعلى كتاب السيد المستشار: رئيس إدارة التفتيش على الهيئات القضائية رقم (1314) المؤرخ في 2026/05/13 م .

قرر

مادة (1)

يُنَدب السيد: محمد عبد الواحد لملوم، نائب النيابة بمكتب النائب العام للقيام بأعمال قانونية بوزارة الخارجية والتعاون الدولي بحكومة الوحدة الوطنية على سبيل التفرغ .

مادة (2)

يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، وعلى كل فيما يخصه تنفيذه .

المستشار

عبدالله محمد أبو رزيرة
رئيس المحكمة العليا

رئيس المجلس الأعلى للقضاء



صدر في: 26 / ذوالقعدة / 1447 هـ.
الموافق: 14 / مايو / 2026 م.
أ.ع.م. الشعواني